بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يكلف العبد الا وسعه والصلوة والسلام على افضل رسله وعلى اله واصحابه الذين عرفوا اشاراته اعلم ان ما لا يطاق على ثلث مراتب الاولى ما يمتنع لذاته كجمع الضدين واعدام القديم وقلب الامكان واجبا وبالعكس مثلا والثانية ما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد عادة كالصعود الى السماء والطيران في الهوى والثالثة ما يمكن في نفسه ويمكن من العبد ايضا لكن تعلق علمه تعالى بعدمه وهذه الرتبة الثالثة لا نزاع في وقوع التكليف به فضلا عن الجواز اما عند الجمهور فلانه مما يطاق بمعنى ان العبد قادر على القصد اليه باختياره وان لم يخلق الله تعالى عقيب قصده ولا معنى لتاثير قدرة العبد في افعاله سوى هذا واما عند الشيخ الاشعري فمحال لاستلزامه المحال وهو انقلاب علمه جهلا ومع ذلك مكلف به كايمان ابي جهل فانه محال لكنه مكلف به فالتكليف بما لا يطاق واقع عنده والنزاع لفظي لان الجمهور والشيخ متفقون في وقوع التكليف به والنزاع في ان مثل ذلك هل هو من قبيل تكليف ما لا يطاق ام لا وهذا توجيه ما قيل تكليف ما لا يطاق واقع عند الاشعري لانه واقع عنده بالمرتبة الاولى وهي ما يمتنع لذاته و سيجي تفصيله والمرتبة الثانية لا يقع التكليف بها اتفاقا بشهادة الاستقراء ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاية والنزاع في جواز التكليف فعندنا يجوز خلافا للمعتزلة لكن هذا اذا كان بمعنى طلب تحقيق الفعل والاتيان به واستحقاق العقاب على تركه لا مطلق الطلب ولا الطلب بقصد التعجيز

[illegible] اعلم انه على اصل مسلك الاشعري [illegible] مما لا يطاق [illegible] مما لا يطاق [illegible] واما عندنا فهو مما لا يطاق [illegible] يمكن لما لم يخلق الله [illegible] عقيب قصده [illegible] في صورة [illegible] لا يطاق فجعل [illegible]

للتعجيز نحو قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله الاية فانه مما لا يطاق بداهة ووقع الطلب به لكنه ليس من قبيل التكليف بالمحال وكذا قوله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا الاية وقوله تعالى فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ليس من قبيل التكليف بالمحال لما عرفت من ان التكليف طلب تحقيق الفعل والاتيان به وهنا ليس كذلك بل المراد التعجيز كما في الاية الاولى او التسخير والاهانة كما في الاية الثانية والثالثة ولك ان تقول لا طلب في امثال الايات المذكورة بل المراد التعجيز او التسخير او الاهانة مجازا كما صرح به ارباب المعاني ولهذا سكت عنه اكثر المحققين ولم يتعرضوا للاوامر التي للتعجيز والتسخير والاهانة في بيان التكليف بما لا يطاق والمرتبة الاولى ذهب بعض الاشاعرة الى وقوع التكليف بها فضلا عن جوازها واحتجوا على ذلك بمثل قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم االنذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون بوجهين الاول انه تعالى اخبر عنهم بانهم لا يؤمنون وامرهم بالايمان وايمانهم ممتنع لذاته لانهم لو آمنوا انقلب خبره كذبا وهو محال فايمانهم لاستلزامه المحال محال والثاني ان الكفار كابي جهل مثلا مكلف بالايمان وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم مجيئه بالضرورة ومن جملته انه لا يؤمن والتصديق بانه لا يصدق فرع عدم التصديق فالتكليف بالايمان يستلزم التكليف بعدم الايمان فيجتمع التكليف بالايمان وعدمه في آن واحد فيجتمع النقيضان وهذا مراد المشايخ بقولهم فيجتمع الضدان ولا ريب في استحالة اذعان ما وجد من نفسه خلافه فح يقع التكليف بالممتنع لذاته وهو المرتبة الاولى فضلا عن جوازه والجواب عن الوجه الاول ان هذا اي ايمان ابي جهل ونحوه ليس من الممتنع لذاته بل من الممتنع لغيره مع انه ممكن في نفسه فيكون من المرتبة الثالثة فان اخباره تعالى بعدم ايمانهم لا يخرج الايمان عن

Copyright © King Saud University